مثل زيد انسع صفة تأويل كأنها انسانا لا اطرد في الكل ق تعالى واعتدنا للكافرين عذابا
مهينا هم بقل واعتدنا لهم لئلا يتعيد انهم معذبون بكفرهم في وقت ما وان الجوا امان
قوله للكافرين يدل على ان العذاب مرتب على وصف الكفر فاذا انتفى انتفى ق اضدادهم ومعاملوهم
قدر جزاؤهم بجعل خبر قوله اولئك سوف نؤتيهم ليكون على وتيرة الآية السابقة والاولى تقدير
هم المسلمون ليكون بعد الحصر ويحتمل ان يكون مراده بقوله اضدادهم ومعاملوهم التنبيه على ان
قوله الذين آمنوا بالله ورسله مقابل للذين كفروا بالله ورسله ولقوله ويريدون ان يفرقوا بين
الله ورسله وقوله ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله نؤمن ببعض ونكفر ببعض فلا يكون
المقصود تقدير الخبر ق بتضعيف حسناتهم جعل قوله رحيما متعلقا بقوله سوف نؤتيهم اجورهم
والاظهر انه متعلق بقوله غفورا رحيما عليهم ايضا لان المغفرة كما يناسب الاجور من آثار
الرحمة ق فانهما بكتاب من السماء جملة لا بطريق الاتيان الاول كون التنزيل للتدريج والافعال
الباقية لا تدل عليها عبارة النظم والاشبه انهم سألوا كتابا تاما ووقفوا ايمانهم بنبوته
على كتابه تام سواء كان نزوله بتدريج او مرة فكأنهم قالوا لا نؤمن بك حتى تأتينا بكتاب ق
ان استكبرت فقد سألوا موسى آه لا يخفى ان سؤال الاكبر فيما مضى لا يترتب على استكبارك عليه السلام
فالظاهر ان الفاء في فقد سألوا السببية والتقدير لا تستكبر لانهم قد سألوا موسى اكبر من ذلك ق
وهذا السؤال وان كان من آبائهم اسند اليهم لانهم كانوا آخذين بمذهبهم آه الهدي والهداية والطريقة
والسيرة كذا في القاموس وكون الافعال بمذهب الفاعل الحقيقي من ملابساته مما يذكر في كتب علم
المعاني لكن اعتبره الشيخ ايضا في هذا المقام وقد يسند فعل البعض الى الكل بناء على كمال الاتحاد
والموافقة بين الكل نحو هم قتلوا امرأ ويجوز ان يراد بقوله سألوا جميع اهل الكتاب فجعل
البعض للجميع ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب ايضا الجميع فيكون اسناد يسألك اهل الكتاب
كاسناد سألوا ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب هذا النوع ويكون المراد بيان قبائح النوع
فلا تكلف ولا تجوز لا في جانب الضمير ولا في المرجع والله تعالى اعلم ق اي ارنا نره جهرة او عيانا
لا يخفى ان تقديره بعيد عن الفهم والظاهر انه مصدر الاراءة في الحقيقة اما صح لفظ ارنا اراءة
عيانا او هو عبر بلفظ ارنا رؤية عيانا وفي جاهرين اشارة الى توجيه الحالية عن المفعول الاول
ولا يخفى انه يحتمل الحالية عن المفعول الثاني ايضا بناء على صيغة المفعول واو التبس الحال يجب
ان يكون بحث صاحبه كما يتجافى محله فتعين كونه حالا عن المفعول الثاني والله اعلم بحقيقة الحال
ق نار جاءت آه يحتمل ان يكون النار عبارة عن صعقهم غايته ورفع انانيتهم الحائلة بينهم وبين الله
في شاهدوا ابيركه الفناء ما شاهدوا ق والبينات المعجزات الظاهرات المراد بالبينات الادلة على

الالوهية

الالوهية لدين ووحدته ق تعالى فعفونا عن ذلك وآتينا موسى لا يخفى ان السلطان المبين
كان قبل العفو فان الامر بالقتل كان لان قبول التوبة كان توبة لهم لكن الواو لا يقتضي
الترتيب والاظهر ان لا يجعل التسلط ذلك التسلط بل تسلطا بعد العفو حيث انقادوا له و
لم يتمكنوا بعد ذلك من مخالفته ق بسبب ميثاقهم لينقضوه في الكشاف لتخافوا فلا تنقضوه
وظاهر النظم مع القاضي فتأمل ويحتمل ان يراد على لسان موسى هذا ما ذهب اليه الكشاف وارادة
ظلنا يشعر بالوجه الاول ق على ذلك وهو قولهم سمعنا واطعنا وكونه ميثاقا لوضع اطعنا
موضع نطيع وكونه غليظا لمبالغتهم في الاطاعة حيث نزلوها منزلة الواقع وفي الكشاف وقد
اخذ منهم الميثاق على ذلك وقولهم سمعنا واطعنا ومعاهدتهم على ان يتموا عليه ان يتموا
عليه فاختار القاضي بقوله وهو قولهم مرفوع معطوف على الميثاق وترك قوله دعا
لان الكمال لا يصح في دخول الباب سجدا وتخص بالنهي عن الاعتداء ولو جعل المعاهدة
على الكمال على الشيخ والطاعة مطلقا لا يتجه انه لا يصح في دخول الباب سجدا ق وما مزيدة للتأكيد اي
لتأكيد مضمون الكلام لا للتأكيد المنفي وكذا قاله المحقق التفتازاني مستفيدا من كلام الكشاف ق والباء
متعلقة بالفعل المحذوف اقول يجوز ان يكون قوله فبما نقضهم ظرفا خبر المبتدأ اي انهم بنقضهم
اي بعد اخذ الميثاق الغليظ هم ملتبسون بهذه الاوصاف الذميمة ق ويجوز ان يتعلق بحرمنا
عليهم طيبات في الكشاف على ان قوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم وكأنه
تركه القاضي لما فيه ما ذكره المحقق ان الفاء في قوله فبظلم ح للتكرار الفاء فبما نقضهم عطفا
على اخذنا منهم ميثاقا غليظا ولو جعل للعطف على فبما نقضهم كما في قولك بزيد وبحسنه او
بحسنه لم يصح ان جعله بدلا ولا يخفى ان هذا الابدال بعيد اما لفظا فلطول الفصل وكونه
من ابدال الجار والمجرور فقط واما معنى فلانه على ان التحريم بعض الطيبات بسبب عن
مثل هذه الجرائم العظيمة فيترتب عليه هذا يعني لو كان مثل هذه الجرائم موجبا للتحريم لصار
موجبا في غيرهم ايضا ومعه ابدال الجار والمجرور فقط انه لا يكون الفاء داخلا في البدل
وهو بعيد ق فيكون التحريم بسبب النقض عدل عن عبارة الكشاف فلا يكون التحريم الا بسبب النقض
لا يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني ان استفادة هذا الحصر مشكل لان التركيب حينئذ من
قبيل بزيد مررت وبعمرو وقد اتفقوا على انه لا يجوز في مثله قصد التخصيص ق قولهم
من صلة وقولهم حموله وقولهم مضاف اليه لصلة وكان الاولى من صلة قولهم بدون
بدون الواو فافهم وقوله فلا يعمل في جاره يفيد ان الجار معمول فالاولى فلا يتعلق به
جاره وضمير جاره الى المجرور الاولى قولهم ق تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق تأكيد القتل بغير حق

Copyright © King Saud University